

العنف والتمييز الاقتصادي ضد المرأة في اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 100) المتعلقة بالمساواة في الأجور

المادة 1

في مصطلح هذه الاتفاقية:

- أ) تشمل كلمة "أجر" الأجر أو الراتب العادي، الأساسي أو الأدنى، وجميع التعويضات الأخرى، التي يدفعها صاحب العمل للعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقداً أو عيناً، لقاء استخدامه له،
- ب) تشير عبارة "مساواة العمال والعاملات في الأجر لذي تساوي قيمة العمل" إلى معدلات الأجور المحددة دون تمييز بسبب اختلاف الجنس.

المادة 2

1. على كل عضو أن يعمل، بوسائل توائم الطرائق المعمول بها لديه في تحديد معدلات الأجور، علي جعل تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر لذي تساوي قيمة العمل يعم جميع العاملين، وأن يكفل هذا التطبيق في حدود عدم تعارضه مع تلك الطرائق.
2. يمكن تطبيق هذا المبدأ بإحدى الوسائل التالية:
- أ) القوانين أو الأنظمة الوطنية، أو
- ب) أي نظام لتحديد الأجور يقرره القانون أو يقره، أو
- ج) الاتفاقات الجماعية بين أصحاب العمل أو العمال، أو
- د) أي مزيج من هذه الوسائل.